

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن
وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين
العاملين في مجالات الثروة الحيوانية
والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية

مجلس الخدمة المدنية.

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩-٤-٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ بشأن منح بدل تمثيل لشاغلي بعض الوظائف.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية.
وعلى قرارات وزير المالية أرقام (٧)، (٩) لسنة ١٩٦٠، (٣٣) لسنة ١٩٦٥، (٨١) و(١١٠) لسنة ١٩٧٤،
(٤٣) و(٥٨) لسنة ١٩٧٦، (٣٣) لسنة ١٩٧٧ بمنح بدلات للعاملين في مجال الثروة الحيوانية والثروة الزراعية
وثروة الأحياء المائية والقرارات المعدلة لها.
وببناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.
قرر.

وظائف وبدلات ومكافآت
الموظفين الكويتيين العاملين في مجالات
الثروة الحيوانية والثروة الزراعية
وثروة الحياة المائية
أولاً- الوظائف في مجالات الثروة الحيوانية
والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية

مادة -١-

يطبق هذا القرار على الكويتيين من الموظفين المخاطبين بأحكامه - ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرین كل منها:

- جدول المرتبات العام: جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في ١٩٧٩-٤-٤ - في شأن الخدمة المدنية.

- الوظائف التخصصية: الوظائف التي يتطلب لشاغلها مؤهل جامعي.

- الوظائف المساعدة: الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي أو دورة تدريبية.

- القياديون: الموظفون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف في إحدى مجالات الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية العاملون في نفس مجال تخصصاتهم.

- الموظفون: الموظفون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون للوظائف التخصصية والمسندة المدرجة فنياً المرافقة لهذا القرار العاملون في نفس مجال تخصصاتهم.

- التخصصات: التخصصات الرئيسية والفرعية المرافقة لهذا القرار.

مادة -٢-

تحدد الوظائف التخصصية والمساندة المتدرجة فنياً وفقاً للجداول المرافقه لهذا القرار.
ويراعي في شغلها الشروط المحددة لكل منها وتعتبر التخصصات واللاحظات الواردة على تلك الجداول جزء لا يتجزأ منها.
مادة -٣-

يراعي عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار إلى المستوى الأعلى الشروط التالية بالإضافة إلى شروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجداول المرافقه .
- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز .
- المحافظة على الشكل الهرمي لكل مجال من المجالات التي شملها هذا القرار في شغل المستويات المتدرجة فنياً الواردة في الجداول المرافقه .
- أن يكون تطبيق شروط رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار من قبل لجنة فنية متخصصة تشكلها الجهة الحكومية .
- أن يكون رفع المستوى الوظيفي للموظف إلى المستوى التالي مباشرة لمستوى وظيفته .
- أن يكون رفع المستوى للموظفين خلال الشهرين الأخيرين من السنة الميلادية .
- أن يراعي عند إحتساب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة استبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواء كان متديباً أو معاراً أو منقولاً أو موقوفاً عن العمل أو في أجازة أيها كان نوعها ومدتها بإستثناء الأجازة الدورية أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الموظف .

ثانياً-البدلات والمكافآت

أ- المزايا المالية المرتبطة بالمستوى الوظيفي

مادة -٤-

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي ومكافأة تشجيعية وبدل خفارة وبدل موقع بالفئات المقررة لمستوياتهم الوظيفية الفنية وفقاً للجدول رقم (١)، (٢) المرافقين.

مادة -٥-

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون لوظائف إشرافية مدير إدارة، مراقب، رئيس قسم - بدل إشراف بالفئات المقابلة لمستويات وظائفهم الفنية التخصصية وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق .
مادة -٦-

يشترط لاستحقاق بدل الموقع وفقاً لأحكام هذا القرار الآتي:-

أن يكون مقر العمل الرئيسي في موقع ميداني .

أو أن تقتضي طبيعة المهام المناطة بهم الإنقال إلى موقع العمل الميدانية اثنى عشر يوماً في الشهر على الأقل .

ويجوز منح هذا البدل بفئات أقل تبعاً لعدد أيام العمل الميدانية في الشهر وذلك على النحو التالي:-

فترة البدل الشهرية × عدد أيام العمل الميدانية في الشهر ÷ ١٢ يوم عمل .

مادة -٧-

يشترط لمنح بدل خفارة ألا يقل عدد ساعات التكاليف بالخفاره عن (١٢) ساعة في الأسبوع على الأقل خلاف ساعات الدوام المقررة .

ولا يجوز الجمع بين بدل الخفاره والتعويضات عن الأعمال الإضافية وعن العمل بنظام التوبة .

ب- المزايا المالية المرتبطة بالدرجة المالية

مادة -٨-

يمنح القياديون والموظفو المشمولون بأحكام هذا القرار بدل طبيعة عمل بالفئات الواردة في الجدول رقم (٤) المرافق .

ثالثاً-أحكام إنتقالية

مادة -٩-

ينقل الموظفون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار إلى الوظائف الجديدة الواردة في الجداول أرقام من (٥) إلى (١٩) المرافقة وذلك وفقاً للشروط المحددة لكل منها.

مادة -١٠-

الموظف الذي تتوافق لديه سنوات خبرة في مجال التخصص لاحقة على مؤهله الجامعي تؤهله لشغل أحد أعلى مستويين وظيفيين من المستويات الوظيفية التخصصية المترتبة فنياً (إختصاصي أول أو إستشاري ومن في حكمه)، ولا تتوافق لديه باقي الشروط - فإنه يجوز تطبيق القواعد التالية للنقل إلى هذين المستويين:-

أ- كل سنتين خبرة تزيد على عشر سنوات تعتبر بمثابة مدة بقاء سنة في المستوى الوظيفي "إختصاصي".

ب- كل سنتين خبرة تزيد على ثمانى عشرة سنة تعتبر بمثابة مدة بقاء سنة في المستوى الوظيفي "إختصاصي أول".

ج- تضاف سنوات الخبرة التي تم احتسابها في الفترتين (أ و ب) على سنوات الخبرة الفعلية التي قضاها الموظف في وظيفة "إختصاصي" بعد نقله إليها.

مادة -١١-

عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف عند العمل بهذا القرار.

مادة -١٢-

تحدد الجهة الحكومية المستوى الفني لشاغلي وظائف الإشراف لديها في إحدى مجالات الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية وفقاً لشروط شغل الوظائف في تلك المجالات المحددة في الجداول المرافقة لهذا القرار.

رابعاً-أحكام عامة

مادة -١٣-

يجوز إضافة تخصصات أخرى إلى التخصصات المشمولة بأحكام هذا القرار وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

مادة -١٤-

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل طبيعة العمل حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له.

مادة -١٥-

يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة في هذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف التخصصية أو المساعدة الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار.

مادة -١٦-

يوقف العمل بالقرارات السابقة المتعلقة بالبدلات والمكافآت المشار إليها بالنسبة للكويتيين المشمولين بأحكام هذا القرار.

مادة -١٧-

يعمل بهذا القرار من ٢٠٠٢-٤-١ ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.
رئيس مجلس الخدمة المدنية

محمد ضيف الله شرار

صدر في: ٨ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٠٢ م

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢ م
بشأن تعديل بدلات ومكافآت
الموظفين الكويتيين العاملين في
مجالات الثروة الحيوانية والثروة
الزراعية وثروة الأحياء المائية

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له.
وعلى المرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن وظائف بدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مجالات الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية.
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠١٢-٨)
المنعقد بتاريخ ٢٠١٢-٣-١٢.
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.
قرر.

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٦) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه النص الآتي:-
مادة ٦ -

يشترط لاستحقاق بدل الموقع وفقا لأحكام هذا القرار الآتي:-
أن يكون مقر العمل الرئيسي في موقع ميداني.
أو أن تقتضي طبيعة المهام المناظرة بهم الإنقال إلى موقع العمل الميدانية اثنى عشر يوما في الشهر على الأقل.
ويجوز منح هذا البدل بفترات أقل تبعا لعدد أيام العمل الميدانية في الشهر وذلك على النحو التالي:-
فترة البدل الشهرية × عدد أيام العمل الميدانية في الشهر ÷ ١٢ يوم عمل.

المادة الثانية

تستبدل بالجداول أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤) المراقبة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
المشار إليه - الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤) المراقبة لهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٢-٤-١ وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطففي جاسم الشمالي

صدر بتاريخ: ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٢ م

قرار رقم (34) لسنة 2012

جدول رقم (1)

**مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل الخفارة للموظفين الكويتيين الشاغلين لوظائف
الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية**

شاغلو الوظائف المساعدة							شاغلو الوظائف التخصصية							المستوى	
بدل خفارة	مكافأة الشجعية	مكافأة المستوى الوظيفي	بدل الخفارة	مكافأة الشجعية	مكافأة المستوى الوظيفي	بدل الخفارة	مكافأة الشجعية	مكافأة المستوى الوظيفي	بدل الخفارة	مكافأة الشجعية	مكافأة المستوى الوظيفي	بدل الخفارة	مكافأة الشجعية	مكافأة المستوى الوظيفي	
90	130	150	90	130	150	120	160	270	190	370	490	-	-	-	الأول
70	100	120	70	100	120	100	150	230	170	310	400	-	-	-	الثاني
30	50	70	50	80	90	90	130	190	140	250	320	-	-	-	الثالث
30	40	50	40	50	60	80	120	170	130	220	260	-	-	-	الرابع
-	-	-	20	45	50	60	100	140	100	170	190	-	-	-	الخامس
-	-	-	20	40	45	50	80	100	80	120	130	-	-	-	السادس
-	-	-	20	40	40	-	-	-	-	-	-	-	-	-	السابع

قرار رقم (34) لسنة 2012

جدول رقم (2)

**بدل موقع للموظفين الكويتيين الشاغلين لوظائف
الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية**

الوظائف المساعدة			الوظائف التخصصية			المستوى الوظيفي
المختبرات الطبية البيطرية - مختبرات الإنتاج الحيواني - مختبرات زراعية - تنمية الثروة الزراعية - تنمية ثروة الأحياء المائية	البيطرة	المختبرات الطبية البيطرية - تنمية الثروة الحيوانية - مختبرات الإنتاج الحيواني - مختبرات زراعية - تنمية الثروة الزراعية - الزراعة التجميلية - تنمية ثروة الأحياء المائية	البيطرون			
40	50	90	100	الأول	الثاني	الثالث
30	40	60	70	الرابع	الخامس	السادس

قرار رقم (34) لسنة 2012

جدول رقم (3)

**بدل إشراف لشاغلي الوظائف الإشرافية
في مجال الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية**

نوع العمل	المستوى
الطب البيطري وكافة أنواع العمل التخصصية الأخرى في الثروات الحيوانية والزراعية والأحياء المائية	
120	الأول
100	الثاني
80	الثالث

قرار رقم (34) لسنة 2012

جدول رقم (4)

**بدل طبيعة عمل للموظفين الكويتيين
الشاغلين لوظائف الثروة الحيوانية والثروة الزراعية وثروة الأحياء المائية**

الوظائف المساعدة	البيطرة	الوظائف التخصصية	الأخباء البيطريون	المجموعة / الدرجة
المختبرات الطبية البيطرية - مختبرات الإنتاج الحيواني - المختبرات الزراعية - تنمية الثروة الحيوانية - مختبرات الزراعة - الزراعة التجميلية - تنمية ثروة الأحياء المائية	البيطرة	المختبرات الطبية البيطرية - تنمية الثروة الحيوانية - مختبرات الإنتاج الحيواني - المختبرات الزراعية - تنمية الثروة الزراعية - الزراعة التجميلية - تنمية ثروة الأحياء المائية	الأخباء البيطريون	
-	-	750	1250	الوظائف القيادية
-	-	700	1200	منازرة
-	-	650	1150	وكيل وزارة
130	140	170	220	وكيل وزارة مساعد
120	130	150	200	الوظائف العامة
100	110	130	180	الدرجة «أ»
80	90	110	160	الدرجة «ب»
50	60	80	130	الدرجة الأولى
40	40	60	110	الدرجة الثانية
30	30	-	-	الدرجة الثالثة
30	-	-	-	الدرجة الرابعة
30	-	-	-	الدرجة الخامسة
30	-	-	-	الدرجة السادسة
				الدرجة السابعة
				الدرجة الثامنة